

**دلالة الأمر في النص القرآني الكاشف
عن الحكم التكليفي
قراءة أصولية وتطبيقات فقهية**

المدرس الدكتور
سكينة عزيز عباس الفتلي

المدرس الدكتور
جبار كاظم شنبارة العويدي

جامعة بابل - كلية الدراسات القرآنية

دلالة الأمر في النص القرآني الكاشف عن الحكم التكليفي قراءة أصولية وتطبيقات فقهية

المدرس الدكتور
سكينة عزيز عباس الفتلي
جامعة بابل - كلية الدراسات القرآنية

المدرس الدكتور
جبار كاظم شنبارة العويدي

المقدمة:

أهمية البحث:

للقرآن الكريم أثر واضح في تطور الدراسات البلاغية، وقد تجلّى هذا الأثر في اتخاذ البلاغة نصوص القرآن الكريم مداراً لدراساتها البلاغية؛ ومما يؤيد ذلك: أن آياته البينات كانت شاهداً رفيعاً. وقد ركز البحث على: دلالة الأمر في النص التشريعي - بصيغته المتنوعة - وقراءتها قراءة أصولية، من خلال الوقوف على آراء الأصوليين في دلالة الأمر في النص القرآني الكاشف عن الحكم التكليفي، وتأييد الجانب النظري بالجانب التطبيقي، من خلال رفد البحث بالنماذج التطبيقية - القرآنية - المتعددة؛ لتقعيد الدلالات التي تؤديها صيغ الأمر في النص القرآني التشريعي. ومن هنا تظهر أهمية البحث؛ لذا اخترناه ليكون عنواناً لدراستنا، وقد سميناه بـ: (دلالة الأمر في النص القرآني الكاشف عن الحكم التكليفي؛ قراءة أصولية وتطبيقات فقهية).

أسباب اختياره:

وقد اخترنا هذا الموضوع؛ لأسباب، أحدها: لبيان دور القرآن الكريم في تطور الدراسات البلاغية بشكل عام، ودور الأصوليين في تطور البحث البلاغي بشكل خاص، والثاني: إن الأصوليين يبحثون عن حجية الدليل الأصلي أولاً، ثم عن حجية الدليل التبعي ثانياً. والقرآن الكريم هو الدليل

الأصلي الأول عند المذاهب الفقهية بلا خلاف والثالث: إن الحكم الشرعي (التكليفي) - بعضه - هو نتاج الدليل اللفظي القرآني وبصيغ الأمر المتنوعة، والرابع: إن دلالة الأمر هي ملتقى بحث: الأصولي والفقيه واللغوي والبلاغي؛ إلا أن الأصولي يُعنى بما ورد في النص التشريعي منه؛ لأن مدار بحثه تحديد الأصل المنتج للحكم الشرعي بشكل عام، وللحكم التكليفي منه بشكل خاص، واثبات حجته أو عدم حجته. ولما كان الدليل هنا لفظياً قرآنياً، سواء أنصا كان الدليل أم ظاهراً أم مجملاً؟، لذا فهو يقدم دراسة بلاغية بفهم الأصولي ووفق آليات بحثه. والخامس: لتعدد مجالات الإفادة من هذه الدراسة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى: أولاً: بيان دور القرآن الكريم في تطور البحث البلاغي بشكل عام، وبيان دور الأصوليين في تطوره بشكل خاص، وثانياً: الوقوف على جهد الأصوليين في تحديد دلالة الأمر في النص القرآني على الحكم التكليفي، وثالثاً: فهم دلالة النص القرآني الوارد بصيغ الأمر والكاشف عن الحكم التكليفي، ورابعاً: معرفة الحكم التكليفي المكشوف عنه بصيغ الأمر المتعددة، وخامساً: تحديد الضابط العام - القاعدة العامة - في معرفة دلالة الأمر في النص القرآني الكاشف عن الحكم التكليفي، وسادساً: التدريب على كيفية استنباط الحكم التكليفي من الدليل اللفظي القرآني، وسابعاً: تقديم النظرية والتطبيق في مجال واحد بوصفهما وجهين لعملة واحدة، ومدار بحثهما القرآن الكريم.

مشكلة البحث:

إن الأمر قد ورد بصيغ متعددة في النص القرآني بشكل عام، وفي النص الكاشف عن الحكم الشرعي - التكليفي - منه بشكل خاص. والأمر بصيغه

المتعددة ورد بكثرة وبمعان كثيرة. وقد اختلف الأصوليون في تحديد المعنى الحقيقي والمجازي، وان اتفقوا على معنى، فهم مختلفون في الضابط الذي حدّد تلك الدلالة، أصيغة لفظية هو أم قاعدة عقلية؟ لذا جاء هذا البحث؛ ليقف على محل الخلاف، متأملاً الآراء ومناقشاً مبنائها؛ ليخرج بنتيجة من خلال قرن النظرية بالتطبيق. أما النظرية فيقف فيها على آراء الأصوليين، ثم يناقشها. وأما التطبيق فيؤيد ما أدى إليه البحث النظري بالنماذج التطبيقية من النص القرآني الكاشف عن الحكم التكليفي.

منهجية البحث:

إن البحث اعتمد منهج (الاستقراء)، وعلى مستويين، أما المستوى الأول فقد تمثل في الجانب من خلال استقراء آراء الأصوليين - ولاسيما الإمامية - في تحديد دلالة الأمر وقد جمع بين القديم والحديث. وأما المستوى الثاني، فقد تمثل في الجانب التطبيقي من خلال استقراء مادة الأمر في النص القرآني الكاشف عن الحكم التكليفي، ولم يتخلّ من خلال ذلك عن المنهج (الوصفي) عند عرض الآراء، إلا أنه عضدها بـ المنهج (النقدي التحليلي)؛ لتبريز الآراء السديدة من جهة، وبيان وجهة نظر الباحث من جهة أخرى، أي: إنه انطلق من النموذج، وانتهى؛ لترسيخ القاعدة العامة في دلالة الأمر فالتقنين الذي وصل إليه البحث وان ورد في الجانب التطبيقي، إلا أنه - بواقع الحال - هو نتاج الجانب التطبيقي - النماذج المشابهة - التي استقى البحث القاعدة منها.

خطة البحث:

في الجانب النظري: أولاً: استقرى البحث صيغ الأمر الكاشفة عن الحكم التكليفي وثانياً: صنفها من حيث دلالتها على الحكم التكليفي، وثالثاً: صنف مجاميع كل دلالة بحسب صيغ المر التي وردت بها. وفي الجانب التطبيقي: أولاً:

استقرى آراء علماء الأصول من القدامى والمتأخرين، وثانياً: عرض أدلتها وناقشها، وثالثاً: وزن بين ما وصلوا إليه من آراء وما توصل إليه البحث من خلال الاستقراء، ورابعاً: قنن القاعدة العامة التي توصل إليها البحث. ولكي يحقق الباحث خطة بحثه بالوجه الأكمل قام البحث على: مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث. أما المقدمة فقد تناولت: أهمية البحث، أسباب اختياره، أهدافه ومشكلته، منهجه، خطته، فرضيته، حدوده، ومجال الإفادة منه. وأما التمهيد فقد تناول آراء الأصوليين في دلالة الأمر. وقد مثل الجانب النظري من البحث. وأما المبحث الأول، فقد كان بعنوان بـ: دلالة الأمر على الوجوب، وأما المبحث الثاني فقد كان بعنوان بـ: دلالة الأمر على الندب (الاستحباب)، وأما المبحث الثالث فقد كان بعنوان بـ: دلالة الأمر على الإباحة. ثم ختم البحث بـ: الخاتمة ونتائج البحث، ثم ثبت المصادر والمراجع.

حدود البحث:

أولاً: النص القرآني الكاشف عن الحكم التكليفي، وهو: (الوجوب، الندب التحريم الكراهة، والإباحة). ثانياً: صيغ الأمر المتعددة، وهي: (فعل الأمر، اسم فعل الأمر المصدر النائب عن فعل الأمر، اسم المصدر النائب عن فعل الأمر، لام + مضارع، والجملة الخبرية)، وثالثاً: دلالة الأمر على الحكم التكليفي عند الأصوليين.

مجال الإفادة منه:

يمكن الإفادة من هذه الدراسة في مجالات متعددة، منها: (الفقه الأصول التفسير، الدلالة، البلاغة - علم المعاني - دلالة الألفاظ، المدارس الفقهية اختلاف الفقهاء وفقه القرآن: آيات الأحكام).

خاتمة البحث ونتائجه:

تكفلت الخاتمة (الإجابة) على فرضية البحث الكبرى؛ بوصفها النتائج

التي توصل إليها البحث.

التمهيد:-

- إنَّ العرب قبل الإسلام عرفوا كثيراً من أحكام البلاغة، أي: إنَّ البلاغة عندهم كانت معروفة بدلالاتها الفنية، لا بمعناها التعبيري فحسب. وحين نزل القرآن الكريم كان نزوله حدثاً بلاغياً عظيماً. ولما بلغت حركة التدوين والتصنيف ذروتها في القرنين الثالث والرابع الهجريين ظهرت كتب التفسير، وهي حاملة في صفحاتها بذور البحث البلاغي^(١). وقد مرت البلاغة بمراحل عدة حتى استقرت بمعناها العلمي الدقيق على يد الخطيب القزويني فهو آخر من وضع معالم البحث البلاغي؛ إذ فرّق بين أمرين، أحدهما: بلاغة الكلام وعرفها بأنها هي: مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته^(٢). والثاني: بلاغة المتكلم وعرفها بأنها، هي: ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ^(٣). وقسم البلاغة على ثلاثة أقسام، هي: المعاني، البيان والبديع^(٤). والأمر يندرج تحت المعاني^(٥). ولما كان التكليف الشرعي أهم مباحث الفقه، ويستفاد - في الغالب - من الأوامر الواردة في الأصول الاجتهادية، وهي: الكتاب، السنة، الإجماع، والعقل، التي تنتج حكماً شرعياً (واقعياً) لذا اهتم الأصوليون بدلالة الأمر؛ لبيان الحكم التكليفي منها^(٦) إلى حد أنهم قالوا كلاماً خلاصته: أحق ما يُبدأ به الأمر؛ لأن معظم الابتداء به، فلو عرف الأمر - دلالاته - لتمت معرفة الأحكام، وتميّز الحلال من الحرام^(٧).

- إنَّ القرآن الكريم معجز تحدى الأنس والجن، وقد كان تحديه على ثلاثة مستويات، أما المستوى الأول فقد تحداهم أن يأتوا بمثل القرآن، قال تعالى: ﴿قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ

بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً^(٨). وأما المستوى الثاني فقد تحداهم أن يأتوا بعشر سور قال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ اقْتِرْ لَهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِكَاتٍ...﴾^(٩). وأما المستوى الثالث فقد تحداهم أن يأتوا بسورة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُوْرَةٍ مِثْلِهِ...﴾^(١٠)؛ ولكي يبرهنوا على إعجازه ويفهموا آياته وأسلوبه؛ ليستنبطوا الأحكام منه؛ اتجهوا إلى البحث البلاغي ليكون عوناً لهم في فهم القرآن الكريم؛ لأنه يهدف إلى خدمة القرآن الكريم^(١١). وقد بحث الأصوليون الأوامر برؤية أصولية قامت على تحديد المعنى الذي يدل عليه الأمر، في حدود الحكم التكليفي.

المبحث الأول

دلالة الأمر

المطلب الأول

عرض الآراء

- وقد نظر الأصوليون إلى الأمر؛ لتحديد دلالاته على الحكم التكليفي من جهتين، هما:

الجهة (الأولى): جهة المادة، ويراد بها: (أمر) ومشتقاتها. ولمادة الأمر معنيان، أحدهما: الطلب، والثاني: الشيء، والسياق هو الذي يحدد المعنى المراد، أطلب هو أم شيء؟ ولما كان مدار بحث الأصوليين الأمر بمعنى الطلب، دون الأمر بمعنى الشيء؛ لذا اقتصر البحث على الأول دون الثاني. ولمادة الأمر بمعنى الطلب عند الأصوليين معنيان أما الأول فهو: حقيقة في الوجوب. وهو رأي المعتزلة وأكثر الإمامية. وأما الثاني فهو: حقيقة في مطلق الطلب، أي أعم من الوجوب والندب^(١٢).

والجهة (الثانية): جهة الصيغة. وللأمر ست صيغ هي: فعل الأمر واسمه، المصدر النائب عن فعل الأمر واسمه، لام الأمر + مضارع، والجملة الخبرية بمعنى الطلب^(١٣).

ولصيغ الأمر معان: حقيقية، وأخرى مجازية. أما المعاني الحقيقية فيراد بها: المعاني التي وضعت لها صيغة الأمر بأصل الوضع، أما المعاني الإستعمالية لها فيما عدا المعاني الحقيقية، فهي معان مجازية^(١٤). وقد اختلف الأصوليون في تحديد المعنى الحقيقي لصيغة الأمر. ولما كان الأصوليون لا يهتمهم في المقام أن يميزوا بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي لصيغة الأمر - كما هو شأن علماء اللغة - وإن تعرضوا لها؛ لأن ما يهتمهم هو التعرف على مقاصد المشرع من خطابه وأوامره^(١٥). وبعبارة أخرى: إن ما يهتمهم هو دلالة الصيغة على المعنى (الحكم)، سواء أتحققا كان أم مجازيا؟. ولما كانت حدود البحث (الحكم التكليفي)؛ لذا لم يتعد الباحثان - في عرضهما للآراء - المعاني الثلاثة، وهي: الوجوب، الندب، والإباحة؛ لأنها مدار الحكم التكليفي في دائرة صيغة الأمر؛ من دون التركيز فيها أمعاني حقيقية هي أم معان مجازية؟.

المطلب الثاني

نماذج تطبيقية

الفرع الأول: دلالة الأمر على الوجوب

أولاً: ما دل على الوجوب بـ (فعل الأمر)

قال تعالى: ﴿... فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾^(١٦).

قال تعالى: ﴿... وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَمْزِجْكُمْ إِلَى الْكَمِينِ...﴾^(١٧).

قال تعالى: ﴿... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...﴾^(١٨).

قال تعالى: ﴿... فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ...﴾ (١٩).

قال تعالى: ﴿... إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَمْزَامُ مَرْجُسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ...﴾ (٢٠).

ثانياً: ما دل على الوجوب بـ (المصدر النائب عن فعل الأمر).

قال تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ (٢١).

الفرع الثاني: دلالة الأمر على الندب.

أولاً: ما دل على الندب بـ (فعل الأمر).

قال تعالى: ﴿... إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ (٢٢).

﴿فاكْتُبُوهُ﴾: فيه ثلاثة أقوال، أحدها: إنه أمر يدل على: الندب (٢٣)، والثاني: إنه أمر يدل على: الإرشاد (٢٤). والثالث: إنه أمر يدل على: الوجوب (٢٥). فالله سبحانه وتعالى أمر بكتابة الدين في صك؛ لحفظ مال المسلم من عوارض عدة، هي: النسيان، الموت والجحود (٢٦) من جهة، ولأن ذلك فيه توثيق للحق، ونظر للذي له الحق وللذي عليه الحق وللشهود من جهة أخرى. أما النظر للذي له الحق، فوجهه أنه يوثق حقه بالصك والشهود وأما النظر للذي عليه الحق، فوجهه أنه يكون أبعد به من الجحود فلا يستوجب النعمة والعقوبة، وأما النظر للشهود، فوجهه أنه إذا كتبه بخطه كان ذلك أقوم للشهادة، وأبعد من السهو وأقرب إلى الذكر (٢٧). أما القولان الأولان، فهما قول فقهاء الإمامية (٢٨)، وفقهاء المالكية (٢٩)، وأما القول الثالث، فهو قول مالك بن أنس: أبو عبد الله الأصبحي (ت ١٧٩هـ) إمام مذهب المالكية (٣٠)، والطبري (ت ٣١٠هـ) (٣١)، وابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) (٣٢) وبه قال: الربيع وكعب (٣٣). والرأي الذي يميل إليه الباحثان: إنه يدل على الندب، ومما يؤيد

ذلك أمور عدة، أحدها: تصريح الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) ^(٣٤) بأنه للندب، والثاني: تصريح الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) إن الأصح أنه للندب ^(٣٥)، مستدلاً على صحة ما ذهب إليه، بقوله تعالى: ﴿... فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤْذِ الَّذِي أُوتِنَ أَمَانَتُهُ...﴾ ^(٣٦) إذ قال: ((والمفهوم من هذا الظاهر فإن ائتمنته على ماله أن يأتمنه عليه)) ^(٣٧) والثالث: إنه قول الأكثر ^(٣٨)، والرابع: قال به أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي (ت ٧٣هـ) من الصحابة، والحسن البصري: أبو سعيد بن يسار (ت ١١٠هـ) والشعبي من التابعين ^(٣٩)، والخامس: إنه معنى محتمل عند فقهاء الإمامية، وفقهاء المالكية؛ لأنهم قالوا: إما للندب، وإما للإرشاد؛ ولما كانت دائرة البحث - الحكم التكليفي - فيخرج الإرشاد، ويبقى الندب، وهو المطلوب. ولما كان النص القرآني ندب إلى: كتابة الدين؛ لذا أفاد الفقهاء إباحة الاستدانة؛ لأنها مما يضطر الإنسان إليه في معاشه، أي: إنها مباحة في حال الضرورة. وأفادوا إباحة التأجيل بدلالة قوله تعالى: ﴿إِلَى أَجَلٍ﴾؛ لأن الدين حق يثبت في الذمة، فهو أعم من المؤجل وغيره ^(٤٠).

قال تعالى: ﴿... فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا...﴾ ^(٤١).

﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾: أمر يدل على: الندب، عند الفقهاء جميعهم ^(٤٢). وقيل: إنه يدل على الوجوب؛ لأنها عزمة من عزمات الله، عند عمر بن الخطاب، وابن سيرين، وهو مذهب داود الظاهري ^(٤٣)، وعند عطاء بن أبي رباح: أبي محمد، أسلم بن صفوان (ت ١١٤هـ) من التابعين، عمر بن دينار، والطبري (ت ٣١٠هـ) إنه يدل على الوجوب بشرطين أحدهما: إذا طلبه العبد، والثاني: إذا علم فيه الخير ^(٤٤). والذي يميل الباحثان: إنه للندب؛ ومما يؤيد ذلك أمران، أحدهما: إجماع الفقهاء، والثاني: إن الشرط أمر زائد على النص؛ لأنه غير مؤيد بقرآن أو سنة، والثالث: إن قول المكاتبه عزم معارض بقول: إنها ليس

بعزم؛ قال الحسن البصري: ليس بعزم، إن شاء كاتب، وإن شاء لم يكاتب^(٤٥) والمكاتبه منجمة عند الإمامية، أي: أن يكاتب الإنسان عبده على مال ينجمه - يقسطه - ليؤديه إليه في هذه النجوم المعلومة^(٤٦) وعند الشافعي (ت ٢٠٤هـ) هي عقد لا يجوز إلا مؤجلاً منجماً، ولا يجوز بنجم واحد؛ لأن العبد لا يملك شيئاً، والعقد المعجل يفوت عليه الغرض؛ لأنه لا يقدر على أداء البذل عادلاً^(٤٧). وعند أبي حنيفة النعمان (ت ١٥٠هـ) هي عقد جائز مطلقاً حلاً ومؤجلاً: منجماً، وغير منجم؛ قياساً على سائر العقود؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يذكر التنجيم في المكاتبه^(٤٨).

الفرع (الثالث): دلالة الأمر على الإباحة.

أولاً: ما دل على الإباحة بـ (فعل الأمر)

قال تعالى: ﴿... كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً...﴾^(٤٩).

قال تعالى: ﴿... فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شَيْئاً...﴾^(٥٠).

قال تعالى: ﴿... وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً...﴾^(٥١).

ثانياً: ما دل على الإباحة بـ (لام الأمر + مضارع)

قال تعالى: ﴿... لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِباً...﴾^(٥٢).

المبحث الثاني

دلالة الأمر الواقع بعد الحظر

المطلب الأول

عرض الآراء

في دلالة الأمر الواقع بعد الحظر آراء عدة، وقف الباحثان على أهمها،

وعرضاً كل رأي في فرع خاص به، وعلى التفصيل الآتي:

الفرع الأول: الرأي الأول:

إن الأمر الواقع بعد الحظر يدل على الإباحة. وهذا الرأي هو: رأي الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، إذ قال: ((إذا ورد لفظ الأمر معاقباً لذكر الحظر أفاد الإباحة دون الإيجاب))^(٥٣)، وتابعه عليه جمع كثير من الإمامية، وهو الرأي المشهور عندهم. وقد عزي هذا الرأي إلى الشافعي (ت ٢٠٤هـ). ومبنى هذا الرأي: إن الأمر الواقع بعد الحظر قرينة عامة معتبرة على الإباحة؛ لأن الأمر يعنى زوال النهي، وزوال النهي يعني الإباحة.

الفرع الثاني: الرأي الثاني:

إن الأمر يدل على الوجوب؛ وهو رأي الأصوليين من غير الإمامية^(٥٤)، ومبنى هذا الرأي: إن الأمر يدل على الوجوب؛ إذا جاء مجرداً عن قرينة صارفة تصرفه إلى غير الوجوب. وبه قال العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) من الإمامية؛ ومما يؤيد ذلك قوله: ((الأمر الوارد بعد الحظر، كالأمر المبتدأ عند المحققين))^(٥٥)، أي: كالم الذي يتدئ به، ولم يكن مسبقاً بحظر قبله. وقوله: ((الأمر الوارد عقيب الحظر للوجوب))^(٥٦)، ثم ساق الدليل على ذلك بقوله: ((لوجود المقتضي، وانتفاء ما يصلح للمانعية))^(٥٧)، أي: المقتضي للوجوب وهو الأمر، ولما كان المقتضي باقياً؛ لذا فإن الوجوب باقياً تبعاً له. والمانع هو ورود الأمر بعد الحظر؛ ولما جاز الانتقال من الحظر إلى الإباحة؛ لذا جاز الانتقال من الحظر إلى الوجوب ضرورة^(٥٨)؛ ((لتساوي الأحكام في الأضداد))^(٥٩)، أي: إن حكم الأضداد فيما يجوز وما لا يجوز واحد، وعليه طالما جاز الانتقال من الحظر إلى الإباحة، لذا يجوز الانتقال من الحظر إلى الوجوب.

الفرع الثالث: الرأي الثالث:

إن الأمر الواقع بعد الحظر لفظ مجمل؛ ولما المجمل لا يتعين في أحد المعنيين - الإباحة أو الوجوب - إلا بقرينة؛ لذا يرجع في تحديد دلالاته إلى قرائن خاصة تدل على الإباحة أو تدل على الوجوب، ومع عدمهما يرجع إلى أصالة البراءة وهي: تدل على الإباحة. وهذا الرأي، هو رأي السيد عبد الأعلى السبزواري (ت ١٤١٤هـ)^(٦٠)، ويرى صاحب هذا الرأي: إن أصالة البراءة قرينة عامة تدل على الإباحة، إذ قال: ((ولا يبعد جعلها - أصالة البراءة - حينئذ من القرائن العامة الدالة على الجواز))^(٦١).

الفرع الرابع: الرأي الرابع:

إن الأمر الواقع بعد الحظر يرفع الحظر، ويعيد الفعل - المأمور به - إلى ما كان عليه قبل الحظر من: إباحة، أو وجوب، أو استحباب. وهذا الرأي هو رأي الآمدي^(٦٢).

الفرع الخامس: الرأي الخامس:

إن الأمر إما أن يكون معلقا على زوال علة النهي، أو لا فان كان معلقا على زوال علة النهي، فهو - بزوال النهي - يكون ظاهرا في الرجوع إلى حكمه السابق قبل النهي. وإن كان غير معلق على زوال علة النهي، فهو ظاهر في الوجوب^(٦٣).

الفرع السادس: الرأي السادس:

إن الأمر الواقع بعد في موارد الاستعمال في القرآن الكريم مقرون بقرائن تدل على تشخيص المراد به، وعلى افتراض فقدان القرائن، فهو يدل على الإباحة بقرينة عامة، هي: وقوع الأمر بعد الحظر؛ لأن الأمر مفاده الزوال، وإذا زال النهي أصبح مباحا بالمعنى العام؛ ويؤيد ذلك التخاطب العرفي، مثل:

قول الطبيب لمريضه: لا تشرب الحامض أثناء مرضه، وقوله: اشرب يفهم منه ارتفاع المنع السابق والإباحة العامة^(٦٤).

المطلب الثاني

نماذج تطبيقية

الفرع الأول: نماذج الإباحة.

نموذج (١): ﴿... وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا...﴾^(٦٥).

﴿فَاصْطَادُوا﴾: أمر وقع بعد حظر، فقد حرم المشرع الصيد على المحرم لحج أو عمرة بقوله تعالى: ﴿... غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَتُّمَّ حُرْمُهُ...﴾^(٦٦). والأمر - هنا - يدل على الإباحة أي: إباحة الاصطياد بعد حظره عليهم، كأنه قال: وإذا حللتهم فلا جناح عليكم أن تصطادوا^(٦٧).

نموذج (٢): ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾^(٦٨).

﴿فَانتَشِرُوا﴾: أمر وقع بعد حظر، فقد حرم المشرع البيع، عند النداء لصلاة الجمعة، بقوله تعالى: ﴿... إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ...﴾^(٦٩). والأمر - هنا - يدل على الإباحة، أي: أباح لهم ما حظر عليهم بعد قضاء الصلاة من الانتشار وابتغاء الرزق^(٧٠).

نموذج (٣): ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٧١).

﴿فَأْتُوهُنَّ﴾: أمر وقع بعد حظر، فقد حرم المشرع التقرب من النساء في الحيض، وأمر باعتزالهن، بقوله تعالى: ﴿... فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ...﴾^(٧٢). والأمر - هنا - يدل على الإباحة^(٧٣)، أي: أباح لهم مقاربة النساء بعد حظره عليهم؛ لأن الحظر ينتهي بانتهاء الحيض^(٧٤)، وتبدأ

الإباحة بتحقيق الطهر، وهو انقطاع دم الحيض، على قراءة التخفيف ﴿يَهْرُنْ﴾، وهي قراءة المصحف، أو تحقق التطهير، وهو: الاغتسال على قراءة التشديد ﴿يَهْرُنْ﴾. وأبو حنيفة النعمان (ت ١٥٠هـ) فرق بين الحيض الكثير والحيض القليل، فقال بإباحة المقاربة بعد انقطاع الدم، وإن لم تغتسل في الكثير، وقال بإباحة المقاربة بعد الاغتسال، أو يمضي عليها وقت صلاة في الكثير. وقال الشافعي: بإباحة المقاربة بعد الطهر والتطهر، أي: جمع بين الأمرين^(٧٥).

الفرع الثاني: دلالة على الوجوب.

نموذج (١): ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾^(٧٦).

﴿فَاقْتُلُوا﴾: أمر وقع بعد حظر، هو: ﴿لَا تُحِلُّوا﴾ فقد حرم المشرع القتال في الأشهر الحرم بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ...﴾^(٧٧)، أي: لا تستحلوا الشهر الحرام بأن تقتلوا فيه المشركين^(٧٨). كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ...﴾^(٧٩)، قال الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) في تفسيره لهذه الآية الكريمة المباركة: ((والظاهر يدل على: أن القتال في الشهر الحرام كان محرماً))^(٨٠)؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿... قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ...﴾^(٨١)، أي: ذنب عظيم^(٨٢). وبعبارة أخرى: إن القتال كان محظوراً في الأشهر الحرم^(٨٣). والأمر - هنا - يدل على الوجوب، باتفاق العلماء^(٨٤).

تحليل ومناقشة:

- إن الأمر الواقع بعد الحظر - حسب تتبع الباحثين - ورد في النص القرآني الكاشف عن الحكم التكليفي في أربعة نماذج. وقد كان الحظر- في النماذج أربعتها- معلقاً على علة النهي، وبزوال علة النهي عاد الأمر إلى ما كان عليه، وعلى التفصيل الآتي، حسب ورود النماذج

في البحث:

- إن الصيد كان محظورا؛ بسبب الإحرام، وعند انتهاء الإحرام يرتفع الحظر فيعود الصيد إلى ما كان عليه قبل الحظر، والأصل في الصيد الإباحة^(٨٥).

- إن الانتشار كان محظورا؛ بسبب إقامة صلاة الجمعة، وعند انتهاء صلاة الجمعة يرتفع الحظر، فيعود الانتشار إلى ما كان عليه قبل الحظر، والأصل في الانتشار الإباحة^(٨٦).

- إن الجماع كان محظورا؛ بسبب الحيض، وعند انتهاء الحيض يرتفع الحظر فيعود الجماع إلى ما كان عليه قبل الحظر، والأصل في الجماع الإباحة^(٨٧).

- إن القتال كان محظورا؛ بسبب الأشهر الحرم؛ لأن الآية علقت الحكم - قتل المشركين - على انسلاخ الأشهر الحرم^(٨٨)، وعند انتهاء الأشهر الحرم يرتفع الحظر فيعود القتال إلى ما كان عليه قبل الحظر، والأصل في القتال الوجوب^(٨٩).

تحليل ومناقشة:

- إن الرأي المشهور مؤيد بأدلة قرآنية، ويؤيده التخاطب العرفي.

- إن رأي السيد عبد الأعلى السبزواري قدس سره رأي وجيه يدل على عبقرية صاحبه.

- إن رأي أستاذنا الشيخ البهادلي رأي أكاديمي قام على استقراء الآراء، ثم انتهى إلى ما انتهى إليه - حسب ما أرى - فقد اتكأ على رأي السيد السبزواري قدس سره في شطره الأول ووافق المشهور في شطره الثاني.

- وإن جاز لي القول، فإني أقول: إن الأمر الواقع بعد الحظر تحدد دلالاته القرائن الخاصة أو العامة، أما الخاصة فتحدد دلالاته بـ: الإباحة أو الوجوب، وأما العامة فتحدد دلالاته بـ: الإباحة، ومن القرائن العامة: وقوعه بعد الحظر، أصالة البراءة، التخاطب العرفي. ولا يصار إلى العامة إلا عند تعذر الخاصة.

الملحق (لأمر الدال على الوجوب)

﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾^(٩٠).

﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾^(٩١).

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى...﴾^(٩٢).

﴿...وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٩٣).

﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا...﴾^(٩٤).

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ...﴾^(٩٥).

﴿...فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾^(٩٦).

﴿...وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...﴾^(٩٧).

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾^(٩٨).

﴿...كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ...﴾^(٩٩).

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

أَمْوَالَهُمْ...﴾^(١٠٠).

﴿...وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(١٠١).

﴿...وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ...﴾^(١٠٢).

﴿...إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...﴾^(١٠٣).

الخاتمة ونتائج البحث..

- ركز الأصوليون على الأمر القرآني في أبحاثهم؛ لأنه أغلب الأحكام جاءت بصيغ الأمر وهم بهذا طوروا البحث البلاغي، ولكن برؤية أصولية.

- نظر الأصوليون للأمر من جهتين: جهة المادة، ومن جهة الصيغة. وحصرُوا المادة بمعنيين، هما: حقيقة في الوجوب، وحقيقة في مطلق الطلب. وحصرُوا معاني الصيغة بمعان ثلاثة، هي: الوجوب، الندب، والإباحة. وهذا تطوير في البحث البلاغي في النص القرآني.

- تعمقوا في دلالة الأمر الواقع بعد الحظر. وهذا التعمق جاء من التأمل في النص القرآني

- ومن مجموع ما تقدم يظهر أثر القرآن الكريم في تطوير البحث البلاغي بفهم الأصوليين في حدود دائرة النصوص الكاشفة للحكم التكليفي.

هوامش البحث

-
- (١) ظ: د. أحمد مطلوب / البحث البلاغي عند العرب / ١٥، ١٧، ١٩.
- (٢) الخطيب القزويني / الإيضاح في علوم البلاغة / ٩.
- (٣) المصدر نفسه / ١١.
- (٤) ظ: أحمد الهاشمي / جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع.
- (٥) ظ: د. أحمد مطلوب / البحث البلاغي عند العرب / ٨.
- (٦) أحمد البهادلي / مفتاح الوصول إلى علم الأصول، ١ / ٣٠٣.
- (٧) السرخسي / أصول السرخسي، ١ / ١١.
- (٨) الإسراء / ٨٨.
- (٩) هود / ١٣.
- (١٠) البقرة / ٢٣.
- (١١) ظ: د. أحمد مطلوب / البحث البلاغي عند العرب / ٢١.
- (١٢) ظ: محمد رضا المظفر / أصول الفقه، ١ / ١٦١.
- (١٣) أحمد البهادلي / مفتاح الوصول إلى علم الأصول، ١ / ٣٠٤.
- (١٤) المصدر نفسه، ١ / ٣١٢.
- (١٥) المصدر نفسه، ١ / ٣٠٩.
- (١٦) المائدة / ٦.
- (١٧) المائدة / ٦.
- (١٨) المائدة / ٦.
- (١٩) المائدة / ٦.
- (٢٠) المائدة / ٩٠.
- (٢١) الروم / ١٧.
- (٢٢) البقرة / ٢٨٢.
- (٢٣) الزمخشري/الكشاف، ١/٣٢٠، الطبرسي / مجمع البيان، ٢/٥١٢، السيوري / كنز العرفان، ٢/٥٧.
- (٢٤) الطبرسي / مجمع البيان، ٢ / ٥١١، السيوري / كنز العرفان، ٢ / ٥٧.
- (٢٥) المصدر نفسه، ٢ / ٥١٢.
- (٢٦) السيوري / كنز العرفان، ٢ / ٥٦.
- (٢٧) الطبرسي / مجمع البيان، ٢ / ٥١١ - ٥١٢.
- (٢٨) السيوري / كنز العرفان، ٢ / ٥٧.
- (٢٩) ابن العربي / أحكام القرآن، ١ / ٣٢٩، القرطبي / الجامع لأحكام القرآن، ٣ / ٣٨٣.

- (٣٠) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن، ٣ / ٣٨٣.
- (٣١) الطبري / جامع البيان، ٣ / ١٦٣.
- (٣٢) ابن حزم الظاهري / المحلى، ٨ / ٣٤٤.
- (٣٣) الطبرسي / مجمع البيان، ٢ / ٥١٢.
- (٣٤) الزمخشري/الكشاف، ١/٣٢٠.
- (٣٥) الطبرسي / مجمع البيان، ٢ / ٥١٢.
- (٣٦) البقرة / ٢٨٣.
- (٣٧) الطبرسي / مجمع البيان، ٢ / ٥١٢.
- (٣٨) المصدر نفسه، ٢ / ٥١٢.
- (٣٩) المصدر نفسه، ٢ / ٥١٢.
- (٤٠) المصدر نفسه، ٢ / ٥٥ - ٥٦.
- (٤١) النور / ٣٣.
- (٤٢) الزمخشري / الكشاف، ٣ / ٢٣٢، الطبرسي / مجمع البيان، ٧ / ١٨٥.
- (٤٣) الطبرسي / مجمع البيان، ٧ / ١٨٥.
- (٤٤) الزمخشري / الكشاف، ٣ / ٢٣٢.
- (٤٥) المصدر نفسه، ٣ / ٢٣٢.
- (٤٦) الطبرسي / مجمع البيان، ٧ / ١٨٥.
- (٤٧) الزمخشري / الكشاف، ٣ / ٢٣٢.
- (٤٨) المصدر نفسه، ٣ / ٢٣٢.
- (٤٩) البقرة / ١٦٨.
- (٥٠) البقرة / ٢٢٣.
- (٥١) المائدة / ٦.
- (٥٢) النحل / ١٤.
- (٥٣) المفيد / التذكرة بأصول الفقه / ٣٠، علي الخامنئي / الشيخ المفيد وهوية التشيع / ٨١. د. صاحب محمد حسين نصّار / جهود الشيخ المفيد الفقهية ومصادر استنباطه / ٢١٤.
- (٥٤) ظ: الآمدي / الإحكام في أصول الأحكام، ٣ / ٢٦٠.
- (٥٥) العلامة الحلي / مبادئ الوصول إلى علم الأصول / ٩٣.
- (٥٦) العلامة الحلي / تهذيب الوصول إلى علم الأصول / ٩٧.
- (٥٧) المصدر نفسه / ٩٧.
- (٥٨) العلامة الحلي / مبادئ الوصول إلى علم الأصول / ٩٧ (الهامش: شرح المحقق).

- (٥٩) العلامة الحلبي / تهذيب الوصول إلى علم الأصول / ٩٧.
- (٦٠) عبد الأعلى السبزواري / تهذيب الأصول، ١ / ٧٠.
- (٦١) المصدر نفسه، ١ / ٧٠.
- (٦٢) ظ: الأمدي / الإحكام في أصول الأحكام، ٣ / ٢٦٠ - ٢٦٢.
- (٦٣) ظ: المصدر نفسه، ٣ / ٢٦٠ - ٢٦٢.
- (٦٤) ظ: أحمد البهادلي / مفتاح الوصول إلى علم الأصول، ١ / ٣١٨.
- (٦٥) المائة / ٣.
- (٦٦) المائة / ٢.
- (٦٧) ظ: الزمخشري / الكشاف، ١ / ٥٩٠، أحمد البهادلي / مفتاح الوصول إلى علم الأصول،
١ / ٣٧١، د. فاضل عبد الرحمن / الأتموزج في أصول الفقه / ١٨٨.
- (٦٨) الجمعة / ١٠.
- (٦٩) الجمعة / ٩.
- (٧٠) ظ: الزمخشري / الكشاف، ٤ / ٥٢٤، د. فاضل عبد الرحمن / الأتموزج في أصول الفقه / ١٨٨.
- (٧١) البقرة / ٢٢٢.
- (٧٢) البقرة / ٢٢٢.
- (٧٣) السيوري / كنز العرفان، ٢ / ٢٩٩.
- (٧٤) الزمخشري / الكشاف، ١ / ٢٦٣.
- (٧٥) المصدر نفسه، ١ / ٢٦٣.
- (٧٦) التوبة / ٥.
- (٧٧) المائة / ٢.
- (٧٨) الطبرسي / مجمع البيان، ٣ / ١٩٣.
- (٧٩) البقرة / ٢١٧.
- (٨٠) الطبرسي / مجمع البيان، ٢ / ٤٠٤.
- (٨١) البقرة / ٢١٧.
- (٨٢) الطبرسي / مجمع البيان، ٢ / ٤٠٣.
- (٨٣) ظ: الخوئي / البيان في تفسير القرآن / ٣٢٣، عبد الأعلى السبزواري / تذيب الأصول، ١ / ٦٩.
- (٨٤) العلامة الحلبي / تهذيب الوصول إلى علم الأصول / ١٨٩.
- (٨٥) صباح الدين الشمرى / تحف الأصول، ١ / ٥١.
- (٨٦) المصدر نفسه، ١ / ٥١.
- (٨٧) المصدر نفسه، ١ / ٥١.

- (٨٨) الخوئي / البيان في تفسير القرآن/٣٢٤.
- (٨٩) العلامة الحلي / تهذيب الوصول/٩٧، د. صاحب نصار/ جهود الشيخ المفيد الفقهية ومصادر استنباطه/٢١٤.
- (٩٠) المدثر /٤.
- (٩١) المدثر /٥.
- (٩٢) البقرة /٢٣٨.
- (٩٣) البقرة /٢٣٨.
- (٩٤) طه /١٣٢.
- (٩٥) الإسراء /٧٨.
- (٩٦) البقرة /١٤٤.
- (٩٧) البقرة /١٤٤.
- (٩٨) البقرة /١٤٩.
- (٩٩) النساء /١٣٥.
- (١٠٠) النساء /٦.
- (١٠١) الإسراء /٣٤.
- (١٠٢) النحل /٩١.
- (١٠٣) الطلاق /١.

قائمة المصادر والمراجع

- المصادر القديمة:

- الأمدي: أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد (ت٦٣١هـ).
- الإحكام في أصول الأحكام، تح: إبراهيم العجوز / ط١، دار الكتب العالمية / بيروت، ١٩٨٢م.
- ابن حزم الظاهري: أبو محمد، علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ).
- المحلى، تح: لجنة إحياء التراث العربي / ط١، دار الآفاق الجديدة / بيروت، د. ت.
- الحلي (العلامة): جمال الدين بن يوسف بن المطهر (ت٧٢٦هـ).

- تهذيب الوصول إلى علم الأصول، تح: محمد حسين الرضوي الكشميري / ط١، مؤسسة الإمام علي عليه السلام / لندن، ٢٠٠١م.
- مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تح: عبد الحسين محمد علي البقال / ط٢، دار الأضواء / بيروت، ١٤٠٦هـ.
- الزمخشري: جار الله، محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ).
- تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تح: محمد عبد السلام شاهين / ط٤، دار الكتب العلمية / بيروت، ١٤٢٧هـ.
- السرخسي: أبو بكر، محمد بن أحمد (ت ٤٩٠هـ).
- أصول الفقه، المعروف بـ (أصول الفقه)، تح: أبو الوفاء الأفغاني / ط١، دار الكتب العلمية / بيروت، ١٤١٤هـ.
- السيوري: أبو عبد الله، المقداد بن عبد الله (ت ٨٢٦هـ).
- كنز العرفان في فقه القرآن، تح: محمد القاضي / ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، منشورات المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية / قم، ١٤٢٢هـ.
- الطبرسي: أبو علي، الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ).
- مجمع البيان في تفسير القرآن، تح: هاشم الرسولي المحلاتي / ط١، دار إحياء التراث العربي / بيروت، ١٤٠٦هـ.
- الطبري: أبو جعفر، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ).
- جامع البيان، تح: خليل الميس، وصدقي جميل العطار / ط١، دار الفكر / بيروت، ١٤١٥هـ.
- ابن العربي: أبو بكر، محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ).
- أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا / ط١، دار الكتب العلمية / بيروت، ١٤٠٨هـ.
- القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله (ت ٦٧١هـ).
- الجامع لأحكام القرآن / دار إحياء التراث العربي / بيروت، د. ت.
- المفيد: محمد بن محمد بن نعمان (ت ٤١٣هـ).
- التذكرة بأصول الفقه، تح: الشيخ مهدي نجف / ط٢، دار المفيد / بيروت، ١٤١٤هـ.
- المراجع الحديثة:
- أحمد كاظم البهادلي (الدكتور).

- مفتاح الوصول إلى علم الأصول / ط١، دار المؤرخ العربي / بيروت، ٢٠٠٢م.
- أحمد مطلوب (الدكتور).
- البحث البلاغي عند العرب / ط١، دار الجاحظ / بغداد، ١٩٨٢م.
- أحمد الهاشمي (الشيخ).
- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع / ط٧، دار الكتب العربية / بيروت، ١٤٢٠هـ.
- صاحب محمد حسين نصّار (الدكتور).
- جهود الشيخ المفيد الفقهية ومصادر استنباطه / ط١، مكتب الإعلام الإسلامي / قم، ١٤٢١هـ.
- صالح الظالمي (الدكتور).
- تطور دراسة الجملة العربية بين النحويين والأصوليين / ط٢، مكتب المواهب للطباعة والنشر / النجف الأشرف، ١٤٢٦هـ.
- صباح الدين الشمري (الشيخ)
- تحف الأصول / ط١، التميمي للطباعة والنشر / النجف الأشرف، ١٤٢٧هـ.
- عبد الأعلى السبزواري (ت ١٤١٤هـ).
- تهذيب الأصول / ط٣ / النجف الأشرف، ١٤١٧هـ.
- علي الخامنئي (السيد).
- الشيخ المفيد وهوية التشيع، تر: خالد توفيق / ط٣، مؤسسة الصديق / بيروت، ١٤١٨هـ.
- فاضل عبد الواحد عبد الرحمن (الدكتور).
- الأنموذج في أصول الفقه / ط١، دار الحكمة / بغداد، ١٩٨٧م.
- أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣هـ).
- البيان في تفسير القرآن / ط٤، دار التوحيد / الكويت، ١٣٨٩هـ.
- البحوث والمجلات:
- صبحي محمد جميل (الدكتور).
- الحكم الشرعي حقيقته وأقسامه عند الأصوليين (بحث) / منشور في: مجلة الرسالة الإسلامية: مجلة فكرية إسلامية شهرية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الجمهورية العراقية: بغداد / العدد: ٢٢٩، لسنة: ١٤٠٩هـ.